International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

ماهية حق الإنسان في الصحة: دراسة تحليلية في ضوء القانون السعودي

ميساء زياد باوزير
ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
mbawazeer0024@stu.kau.edu.sa

ملخص البحث

يعرف الحق في الصحة بأنه حق كل فرد في التمتع بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية، بحيث لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية فحسب، بل يتعداه إلى حق الإنسان في حياة صحية متكاملة، وضمان توفير الوقاية والعلاج معاً، بما يشمل مقومات الصحة الأساسية، مثل مياه الشرب النقية، والغذاء الكافي، والمسكن، والظروف الصحية للعمل والبيئة. وقد تناول هذا البحث الحديث عن ماهية الحق في الصحة بدراسة وصفية لهذا الحق، وتحليلية للنصوص القانونية الحاكمة له في النظام الوطني والمواثيق الدولية. كما تهدف هذه الورقة في مبحثها الأول إلى تعريف حق الإنسان في الصحة من المنظور اللغوي والاصطلاحي، ثم التعريف القانوني للحق في الصحة، وبعد ذلك تكلمت عن الأساس التنظيمي لحق الإنسان في الصحة وطنياً من النظام الأساسي للحكم والأنظمة المعنية، ثم دولياً من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي مبحثها الثاني تكلمت عن الرقابة الوقائية لحماية الحق في الصحة ثم الرقابة القضائية له.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن حق الإنسان في الصحة هو حق شامل لكل فرد في التمتع بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية، بما يضمن الوقاية والعلاج معًا، كما أن للحق في الصحة أساس ثابت في النظام الأساسي للحكم، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد كفل المنظم السعودي حق الفرد في اللجوء إلى القضاء بنوعيه (العام والإداري) في حال التعدي على حقه في الصحة.

كما أوصت في ختامها إلى ضرورة تعديل النظام الصحي ليشمل نصوصًا صريحة تُعرّف حق الإنسان في الصحة، وتحدد آليات حمايته، وتضع الجزاءات المترتبة على انتهاكه. وإلى أهمية تعزيز الدور التوعوي والبحثي لهيئة حقوق الإنسان عبر تنظيم مؤتمرات وورش عمل دورية، وطنية ودولية، تُبرز جهود المملكة في حماية هذا الحق، وتعمل على نشر الوعي بآليات حمايته.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحق في الصحة، النظام الأساسي للحكم، المواثيق الدولية، الصحة العامة.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (9)

IJLRS

September 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (9)

The Essence of Human Right to Health: An Analytical Study in Light of Saudi Law

Maysaa Ziad Bawazir

Master of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

mbawazeer0024@stu.kau.edu.sa

Abstract

The right to health is defined as every individual's entitlement to enjoy the highest attainable standard of physical, mental, and psychological well-being. This right extends beyond the mere provision of healthcare services to encompass the broader concept of a healthy life, ensuring both preventive and curative measures. It includes the essential determinants of health, such as access to clean drinking water, adequate nutrition, housing, and healthy working and environmental conditions. This study addresses the nature of the right to health through a descriptive examination of its scope and an analytical review of the legal texts governing it within both national legislation and international instruments. The first section of this paper aims to define the right to health from linguistic and terminological perspectives, followed by a legal definition of the right. It then explores the regulatory foundations of the right to health at the national level, referencing the Basic Law of Governance and relevant regulations, and at the international level, through conventions and treaties. The second section discusses preventive oversight mechanisms for safeguarding the right to health, as well as judicial oversight.

The study concludes that the right to health is a comprehensive entitlement for every individual to enjoy the highest attainable standard of physical, mental, and psychological health, encompassing both prevention and treatment. This right is firmly grounded in the Basic Law of Governance and in international conventions and agreements. The Saudi legal framework guarantees individuals the right to seek judicial remedy—both general and administrative—in cases of infringement upon their right to health.

In its final recommendations, the paper calls for amending the Health Law to include explicit provisions defining the right to health, outlining mechanisms for

its protection, and stipulating penalties for violations. It also emphasizes the importance of enhancing the educational and research role of the Human Rights Commission by organizing regular national and international conferences and workshops that highlight the Kingdom's efforts in protecting this right and promote awareness of its safeguarding mechanisms.

Keywords: Human Rights, Right to Health, Basic Law of Governance, International Conventions, Public Health.

المقدمة

يعتبر الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان الجديرة بالحماية، إذ لا يتصور وجود مجتمع متقدم ومتطور دون وجود أفراد متمتعين بمستوى جيد من الصحة العقلية والنفسية والجسدية.

ويعد هذا الحق حقاً شاملاً لا يقتصر على مجرد تقديم خدمات الرعاية الصحية، بل ينصرف لجميع العوامل التي يمكن أن تؤثر عليه، وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الحق، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات جنيف.

ويقصد بحق الإنسان في الصحة: "الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". (1)

وترى منظمة الصحة العالمية أن الحق في الصحة هو: "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية". (2)

وتؤكد المملكة العربية السعودية على الحق في الصحة وتحافظ عليه وتمنع كل ما من شأنه منع الوصول إلى هذا الحق، فمنذ تأسيس المملكة العربية السعودية، أولت الحكومة اهتمامًا بالغاً بالصحة العامة، حيث أمر الملك عبدالعزيز عام 1343هـ بإنشاء مصلحة الصحة العامة بمكة المكرمة، لتكون نواة العمل الصحي المنظم في المملكة. تبع ذلك تأسيس مديرية الصحة العامة والإسعاف، وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وإصدار لوائح تنظم ممارسة الطب والصيدلة. ثم أُنشئ المجلس الصحي العام للإشراف على تطوير القطاع الصحي، وتركزت الجهود على رفع كفاءة العاملين ومكافحة الأمراض وتعزيز التعاون الدولي.

(1) المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.
(2) دستور منظمة الصحة العالمية، 1946م، ص1.

وقد تقرر هذا الحق في النظام الأساس للحكم، الذي نص في المادة الحادية والثلاثون على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". (3)

وما لبثت السلطة التنظيمية أن أكدت هذا الحق في المادة الثالثة من النظام الصحي بقولها: "تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمُجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة". (4)

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في تحليل الأسس الدستورية للحق في الصحة في ضوء النظام السعودي والتشريعات الدولية، التي تعزز حق الإنسان في الصحة بمختلف عناصره وتكفل حمايته، وهنا تكمن الحاجة البحثية في تحديد مختلف هذه الأسس المتعلقة بحق الإنسان في الصحة، وبذلك تكون مشكلة الدراسة:

ما هو الأساس الدستوري لحق الإنسان في الصحة في النظام السعودي والتشريعات الدولية؟

تساؤلات الدراسة

يتفرع من المشكلة الرئيسية للدراسة عدة تساؤلات سيتم الإجابة عنها خلال الدراسة:

1. ما المقصود بحق الإنسان في الصحة؟
2. ما هي التشريعات الدولية التي أسست حق الإنسان في الصحة؟
3. ما هو الأساس الدستوري الوطني لحق الإنسان في الصحة؟
4. ما الإجراءات النظامية التي كفلها المنظم السعودي حال التعدي على حق الإنسان في الصحة؟

أهمية الدراسة

يُعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لذلك كان لابد من حمايته سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك من خلال وضع أنظمة وتشريعات تحمي هذا الحق وتساعد على سهولة الوصول إليه، وعليه فإنني أسعى من هذا البحث إلى بيان ماهية حق الإنسان في الصحة في النظام السعودي، وتحديد الجهات الرقابية المسؤولة عن حماية هذا الحق.

حدود الدراسة

- الموضوع: حق الإنسان في الصحة في ظل المواثيق الدولية والنظام السعودي.
- الزمان: حق الإنسان في الصحة منذ ظهوره ابتداءً في المواثيق الدولية والنظام السعودي حتى الآن.

(3) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
(4) النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 23 / 3 / 1423 هـ.

- المكان: في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية المتعلقة بحق الإنسان في الصحة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان ماهية حق الإنسان في الصحة، وإيضاح طبيعته النظامية.
2. تحديد الجهات الرقابية المسؤولة عن حماية حق الإنسان في الصحة في ضوء النظام السعودي.
3. معرفة الضوابط الإجرائية التي كفلها المنظم السعودي حال التعدي على حق الإنسان في الصحة.

الدراسات السابقة

- **الدراسة الأولى: دور منظمة الصحة العالمية في حفظ حق الإنسان في الصحة:**

إعداد: فريدة قاقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021م.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

- **أوجه الشبه:** تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاهما يتناول موضوع حق الإنسان في الصحة.
- **أوجه الاختلاف:** تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون الدراسة الحالية متخصصة في كل ما يتعلق بحق الإنسان في الصحة في النظام السعودي، بينما كانت الدراسة السابقة متعلقة بمنظمة الصحة العالمية.

- **الدراسة الثانية: الحق في الصحة في التشريع المصري:**

إعداد: أسامة عبد المجيد، جامعة بدر بالقاهرة، مصر، 2023م.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

- **أوجه الشبه:** تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاهما يتناول النظام القانوني للحق في الصحة.
- **أوجه الاختلاف:** تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية كون الدراسة الحالية متخصصة في التنظيم القانوني للحق في الصحة في النظام السعودي والمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية، بينما كانت الدراسة السابقة متعلقة بالضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الصحة في التشريع المصري.

منهج الدراسة

حتى تتمكن الدراسة من تحقيق أهدافها والإجابة عن تساؤلاتها، قامت الباحثة باعتماد المنهج الوصفي والذي يُستخدم لجمع المعلومات عن الدراسة ووصف مصطلحاتها، كما تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الوطنية ولوائحها التنفيذية المنظمة لحق الإنسان في الصحة في المملكة العربية السعودية، وكذلك المواثيق الدولية التي وقعت عليها المملكة في هذا النطاق.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها

- الحق: حق الإنسان في الصحة.
- المنظم: المشرع السعودي.
- المملكة: المملكة العربية السعودية.

تقسيم الدراسة

للإجابة على تساؤلات هذه الدراسة، سأقوم بتقسيم هذه الورقة العلمية إلى قسمين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصحة:

- المطلب الأول: تعريف الحق في الصحة.
  - الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحق الإنسان في الصحة.
  - الفرع الثاني: التعريف القانوني لحق الإنسان في الصحة.
- المطلب الثاني: الأساس التنظيمي لحق الإنسان في الصحة.
  - الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الصحة.
  - الفرع الثاني: الحق في الصحة في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الرقابة على حماية الحق في الصحة:

- المطلب الأول: الرقابة الوقائية لحماية الحق في الصحة.
  - الفرع الأول: هيئة حقوق الإنسان.
  - الفرع الثاني: الهيئات العامة.
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حق الإنسان في الصحة.
  - الفرع الأول: اختصاصات المحاكم العامة.
  - الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

تمهيد

يُعد حق الإنسان في الصحة أحد الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن حقوق الإنسان العالمية. ويشمل هذا الحق كل الجوانب التي تضمن للفرد الحصول على أعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية الممكنة دون تمييز. ويرتكز هذا الحق في جوهره على مبادئ الكرامة والعدالة والمساواة، ويمتد ليشمل الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة، المياه النظيفة، الغذاء الكافي، السكن اللائق، والبيئة الصحية. وهو بذلك يعتبر عنصرًا محوريًا لتحقيق التنمية البشرية المستدامة. حيث إن الصحة الجيدة تمكن الأفراد من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يعزز من رفاهية المجتمع بأسره.

والحق في الصحة أحد تفرعات الحقوق الاجتماعية للإنسان، وهو أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للأفراد حياة كريمة وصحية، وتوفر لهم العيش في بيئة صحية وآمنة، كما تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة دون تمييز.

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة هذا الحق بصورة متكاملة، يتطلب وجود نظام صحي فعال، يكون قادراً على تقديم الرعاية الصحية اللازمة لجميع أفراد المجتمع، بما يشمل حصولهم على التعليم الصحي الذي يساعد الأفراد على فهم المخاطر الصحية وكيفية الوقاية منها والحفاظ على صحة الفرد والمجتمع.

ومن هذا المنطلق يعتبر حق الإنسان في الصحة أمراً محورياً لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للدول، حيث إن توافر الصحة العامة في أفراد المجتمع، يمكنه المساهمة بفعالية في بناء مجتمعات مزدهرة، مما يساعد بدوره على قيام التعاون الدولي وتبادل المعرفة والمساعدات مما يؤدي إلى توفير الرعاية الصحية الجيدة للجميع بغض النظر عن العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبذلك، يمكن القول بأن حق الإنسان في الصحة ليس مجرد هدف، بل هو شرط أساسي لتحقيق مجتمع عادل ومتساوٍ يتمتع أفراده بصحة ورفاهية عامة.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصحة

يُعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان التي تثبت له بمجرد ولادته حياً، وهو أحد أهم الحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها الإنسان والتي تم الاعتراف بها على المستويين الإقليمي والدولي، وقد أكدت على هذا الحق صراحة معظم الدساتير الوطنية، مثل: النظام الأساسي للحكم والدستور المصري والفرنسي والبرازيلي والإيطالي والأمريكي والمكسيكي، والتي أشارت إلى التزام الدولة بكفالته، عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية، وتوفير كل مقومات البيئة الصحية كالمياه النظيفة والغذاء الصحي

والسكن الملائم.[5]

ولبيان مفهوم الحق في الصحة، فإن علينا ابتداء تعريف هذا الحق بشكل مفصل وتعريفه من المنظور اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني، ومن ثم شرح الأساس التنظيمي له من منظور وطني ثم من منظور دولي.

المطلب الأول: تعريف الحق في الصحة

إن تفصيل الحديث عن حق الإنسان في الصحة من منظور قانوني، يحتم علينا ابتداء القيام بتعريفه من مختلف الأوجه التي اعتنت ببيانه، لذا سنخصص هذا المبحث لتعريف الحق في الصحة من المنظور اللغوي والاصطلاحي ثم من المنظور القانوني، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لحق الإنسان في الصحة:

أولاً: تعريف الحق في الصحة لغةً:

الحق كلمة مفردة جمعها حقوق وهو اسم من أسماء الله تعالى. وضده الباطل.[6] قال تعالى: **((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))**.[7] ويقال حَقَّ الأمرُ أي: صحَّ وثبت وصَدق.[8] كما في قوله تعالى: **((لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ))**.[9]

الصحة مصدر صحَّ،[10] وهي خلاف السقم، وذهاب المرض.[11] يقال استعاد صحته أي: أصبح معافىً.[12] والصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي.[13]

ثانياً: تعريف الحق في الصحة اصطلاحاً:

عرف الإمام القرافي[14] **الحق** بأنه: "حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، أي أن كل الأوامر التي أمرنا الله بها، والنواهي التي نهانا عنها، هي حقوق لله تعالى، وأن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها

(5) محمد أحمد سلامة، الضمانات الدستورية للحق في الصحة، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، السودان، المجلد (8)، العدد (9)، 2020م، ص 2806، 2824-2834.
(6) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط – فصل الحاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م، ص874.
(7) سورة البقرة، الآية (42).
(8) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، كتاب المعجم الوسيط -باب الحاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972م، ص187. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مادة (ح ق ق)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008م، ص530.
(9) سورة يس، الآية (7).
(10) أحمد مختار عبدالحميد عمر، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص1270.
(11) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب – ج فصل الصاد، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، الجزء الثاني، ص507. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
(12) أحمد مختار عبدالحميد عمر، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص1270.
(13) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص507.
(14) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: وهو من علماء المالكية نسبته إلى قبيله صنهاجة وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها (أنوار البروق في أنواع الفروق)، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، الجزء الأول، ص 94-95.

مصالحهم". [15]

ويعرف **الحق** عامةً بأنه: "ميزة يقررها الإسلام لشخص معين". [16] أو هو "مكنة أو مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة لحجية الشرع والقانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة". [17]

ويعرف ابن سينا [18] **الصحة** في الفصل الأول من كتابه "القانون في الطب" بأنها: "ملكة أو حالة تصدر عنها الأفعال الموضوع لها سليمة أي غير مئوفة". فقوله ملكة أو حالة إشارة إلى أن الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون كصحة الناقة. وقد قال الحكماء: الصحة والمرض من الكيفيات النفسانية. [19]

كما تعرف **الصحة** أيضاً بأنها: "حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة". [20]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لحق الإنسان في الصحة:

يعرف الفقيه البلجيكي دابان (Dabin) [21] **الحق** بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما، وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون بانتمائه إليه سواء باعتباره مالكاً أو مستحقاً له في ذمة الغير". [22]

وبالنظر إلى التعريف السابق نجد أن الفقيه قد اعتمد أربعة عناصر في تعريفه للحق وهي:

- **الانتماء (الاستئثار)** أي: استئثار شخص منفردا بمال معين أو قيمة معينة فيكون مختصًا وحده بهذا المال أو تلك القيمة، و**التسلط** الذي يقصد به: السلطة التي تكون لصاحب الحق على الشيء ويعد أساسها القدرة على التصرف، و**احترام الغير للحق** أي: الكف والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار

(15) إبراهيم طلبة حسين، مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان، الرياض، بدون طبعة، 2014م، ص21-22.
(16) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999م، ص 246.
(17) حافظ علوان الدليمى، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، 2018م، ص 11.
(18) الحسين بن عبدالله بن سينا، أبو علي، الفيلسوف الرئيس: صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والالهيت، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى، صنَّف نحو مئة كتاب، بين مطول ومختصر، ونظم الشعر الفلسفى الجيد، ودرس اللغة مدة طويلة حتى بارى كبار المنشئين، أشهر كتبه (القانون في الطب)، خير الدين الزركلي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 241-242.
(19) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، فصل الصاد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1996م، ص 1062.
(20) محمد بوجانة، الحق في الصحة وتأثير العولمة عليه، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية -المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، المجلد (2)، العدد (8)، 2017م، ص 123.
(21) جون دابان فقيه بلجيكي، أستاذ في جامعة (لوفان) البلجيكية، وهو صاحب المؤلف الشهير الذي خصص لدراسة الحق بعنوان " Droit Subjectif" المنشور سنة 1952م، كما له العديد من الأبحاث القانونية في موضوع الحق، وكان له الأثر الكبير على كتابات الشراح في كل من فرنسا ومصر، عبدالله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق: دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2000م، ص 30.
(22) عبدالرزاق الفحل وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة، دار الآفاق للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، 1993م، ص 169.

بصاحب الحق في الانفراد به والتسلط عليه ويشترط التزام الغير باحترام الحق حتى يوجد هذا الحق، و**الحماية القانونية** التي تعني: كفالة القانون لحماية الحقوق الخاصة للأفراد ووسيلته لتحقيق هذه الحماية هي الدعوى أمام القضاء أو الدفع أمام القضاء في حال نوزع الشخص في حقه. (23)

وقد ذهب فقهاء القانون لعدة مذاهب في تعريف الحق وهي كالتالي:

1. **المذهب الشخصي:** عرف الفقهاء الحق وفقاً لهذا المذهب بأنه (سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق، في حدود القانون، وتحت حمايته).
2. **المذهب الموضوعي:** في هذا المذهب عرفوا الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون).
3. **المذهب المختلط:** وقد جمع الفقهاء في هذا المذهب بين المذهبين الشخصي والموضوعي وعرفوا الحق وفقاً له بأنه (سلطة إرادية ومصلحة محمية). (24)

ويمكن القول بأن **الحق في الصحة** هو: حق كل فرد في التمتع بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية، بحيث لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية فحسب، بل يتعداه إلى حق الإنسان في حياة صحية متكاملة، وضمان توفير الوقاية والعلاج معاً، بما يشمل مقومات الصحة الأساسية، مثل مياه الشرب النقية، والغذاء الكافي، والمسكن، والظروف الصحية للعمل والبيئة. (25)

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الصحة يشمل العديد من العناصر، والتي تعد معايير لتقييم سياسات وبرامج الصحة الموضوعة من قبل الدول ومدى احترامها لحق الإنسان في الصحة، وهي كالتالي: (26)

1. **التوفر:** يقصد به وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات، والأدوية الأساسية، ومياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي. (27)
2. **الجودة:** أن تتوافر الخدمات المناسبة بجودة عالية علميا وطبيا، وأن يتوافر عاملين صحيين أكفاء، كما يجب أن تكون الأدوية والمعدات الطبية معتمدة علميا وغير منتهية الصلاحية. (28)
3. **إمكانية الوصول:** أي الوصول الآمن لجميع المرافق والخدمات الصحية دون تمييز، بمن فيهم الفئات الأضعف مثل ذوي الإعاقة أو الأطفال، بالإضافة لإمكانية الوصول للمعلومات، والقدرة

(23) عبدالرزاق الفحل وآخرون، المرجع السابق، ص 169-171، ومحمد الشيخ عمر وآخرون، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1988م، ص 128-129.
(24) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 159.
(25) واثق عبدالكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون – جامعة تكريت، العراق، المجلد (7)، العدد (26)، 2015م، ص 269.
(26) رنا عصام إدريس وسحر محمد نجيب، طبيعة حق الإنسان في الصحة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد (22)، العدد (78)، 2024م، ص 228.
(27) ريحانة لواجاني، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021م، ص 13.
(28) رانيا توفيق، الحق في الصحة (كتيب تعريفي)، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 2018م، ص8.

على تحمل التكاليف للجميع وبالأخص الفئات الفقيرة من السكان. [29]

4. **القبول:** أن تراعي متطلبات الجنسين، كما لابد من تصميمها بشكل يضمن احترام السرية ورفع المستوى الصحي للأفراد. [30]

المطلب الثاني: الأساس التنظيمي لحق الإنسان في الصحة

سيعتني هذا المطلب بالحديث عن الأسس التنظيمية لحق الإنسان في الصحة وذلك من وجهين، الوجه الأول، الأسس الدستورية لهذا الحق في دستور منظمة الصحة العالمية، ثم النظام السعودي بشكل خاص، وفي الوجه الثاني بيان حق الصحة في المواثيق الدولية، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في الصحة:

يقصد بالدستور: "مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة، وتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما تنظم سلطاتها العامة والعلاقة فيما بينها، وتحدد حقوق وحريات الأفراد وواجباتهم". [31]

ومن الجدير بالذكر، يعد الحق في الصحة حقاً ذا طبيعة دستورية، ويكون مصدره المباشر ما نصت عليه معظم الدساتير والنظم من التزامها بكفالته كأحد أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن والمقيم في أي نظام قانوني، كما يترتب على الطبيعة الدستورية للحق في الصحة أهمية التزام المنظم بما يسنه من تنظيمات وقوانين، وذلك بكفالة احترام هذا الحق وحظر كل ما من شأنه أن يمس بسلامة الإنسان الصحية. [32]

كما أن حق الإنسان في الصحة يُعد من أهم الحقوق التي تم تضمينها في التشريعات المحلية والدولية وذلك اعتبارا من النصف الأول من القرن العشرين. [33] حيث تم النص على العديد من الإجراءات الوقائية التي تحمي حق الإنسان في الصحة في مختلف الدساتير. ووفقاً لإحصائية منظمة الصحة العالمية، فإن

(29) مبروك جنيدي، الحماية الدولية للحق في الصحة، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – السيلة، الجزائر، المجلد (35)، العدد (4)، 2021م، ص 141.
(30) رنا عصام إدريس وسحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص 230.
(31) صباح مصطفى المصري وآخرون، القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، 2023م، ص 19.
(32) مدحت أحمد يوسف، الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، مصر، المجلد (2)، العدد (88)، 2019م، ص 44.
(33) محمد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص 2822.

الحق في الصحة يحظى بالاعتراف في مئة وخمسة عشر دستوراً على الأقل، ومن ضمنها دستور جنوب أفريقيا (1996)، ودستور الهند (1950)، ودستور إكوادور (1998). [34]

من المعلوم أن منظمة الصحة العالمية هي وكالة عالمية مختصة في الصحة، تتبع لمنظمة الأمم المتحدة، وتتألف من 194 دولة عضوا، تعمل في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس دون تمييز، وذلك بالعمل على تحسين طرق الرعاية الصحية، ووضع المعايير الدولية التي تتعلق بالصحة، كما تقوم المنظمة بتطوير كفاءة وقدرة الجهات العاملة لتوفير الرعاية الصحية في بلدان العالم النامي ودعم المبادرات التي تتصل بذلك، إضافة إلى قيامها بجمع وتوفير البيانات والإحصاءات التي تخص الصحة باعتبارها أحد مهامها الأساسية. [35]

ومما لا شك فيه أن دستور منظمة الصحة العالمية يُعد من أوائل المواثيق الدولية التي تطرقت لحق الإنسان في الصحة، كما أكدت على أن حق الإنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة هو جزء أصيل لا يتجزأ عن الحقوق الإنسانية، وهذا بدوره ما دفع غالبية دول العالم للانضمام إلى اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تتضمن في بنودها النص على حق الإنسان في الصحة باختلاف أفرعه. [36]

ومن المبادئ الأساسية التي ذكرت في مقدمة دستور منظمة الصحة العالمية: "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية". [37]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية **الصحة** في ديباجة دستورها بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز". [38]

وعلى الصعيد الوطني فقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على حق الفرد في الصحة وأولاه أهمية خاصة، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أنه: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم...". [39] واستنادًا لما سبق ذكره في هذه المادة بأن دستور المملكة هو كتاب الله

(34) نايف بندر العازمي، الحماية الدستورية للحق في الصحة (دراسة تطبيقية على جائحة كورونا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2022م، ص 29. منظمة الصحة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم (31)، نيويورك وجنيف، 2008م، ص 13.

(35) فريدة قاقي، دور منظمة الصحة العالمية في حفظ حق الإنسان في الصحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021م، ص 12،14.

(36) رائد صالح قنديل، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العراق، العدد (3)، 2017م، ص 55.

(37) دستور منظمة الصحة العالمية، 1946م، ص1.

(38) دستور منظمة الصحة العالمية، 1946م، ص 1.

(39) المادة (1) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، نستشهد بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: ((إن لجسدك عليك حقًا)). (40)

فترسيخًا لمبدأ حماية صحة الإنسان، كفلت الشريعة الإسلامية إيجاد بيئة صحية سليمة، حيث حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة هذه البيئة أو الاعتداء عليها، ذلك لأن سلامتها تنعكس على سلامة صحة الإنسان. (41)

وبالإضافة لما سبق، فقد تضمّن النظام الأساسي للحكم تأكيداً على حق الإنسان في الصحة في المادة (31) التي نصت على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن". كما نصت المادة (32) من ذات النظام على ضرورة المحافظة على البيئة، التي تؤثر بدورها على الصحة العامة، والتي تعد أحد أفرع حقوق الإنسان في الصحة، وذلك بقولها: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها". (42)

الفرع الثاني: الحق في الصحة في المواثيق الدولية:

اشتملت معظم تشريعات القانون الدولي على بيان حق الإنسان في الصحة كأحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تم النص على هذا الحق في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، التي تُعد أحد مصادر الحقوق والحريات، ومن هذا المنطلق يعد الحق في الصحة من أهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية. (43)

تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي كفلت للإنسان حقه في الصحة، ومن أبرزها **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** والذي يُعد وثيقة تاريخية مهمة في تاريخ حقوق الإنسان، وهو أول وثيقة دولية تناولت حقوق الإنسان بصورة عامة وشاملة، ومنها الحق في الصحة، وقد اكتسب قيمة معنوية كبيرة، كما شكّل حافزاً رئيسياً لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. (44)

حيث نص الإعلان في إحدى مواده على أنه: "1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية...". (45)

(40) أخرجه البخاري (6134)، ومسلم (1159).
(41) محمد بوجانة، مرجع سابق، ص 120.
(42) المواد (31،32) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
(43) نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/1)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018م، ص 13.
(44) مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص144.
(45) المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

كما أشار **(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)** إلى أهمية الحق في الصحة وضرورة المحافظة عليه، وتستند أحكام هذا العهد والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحقوق المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكّل مع هذين العهدين [46] ما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان. [47]

حيث وردت في العهد مادة تنص على: "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه...". [48]

وقد احتوت **(اتفاقيات جنيف)** على العديد من الأحكام التي تضمن الرعاية الصحية للجرحى والمرضى في وقت الحروب والنزاعات المسلحة، وهي أربع اتفاقيات وردت فيها بعض الأحكام المشتركة وأخرى وردت بشكل خاص في كل اتفاقية، حيث نصت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن: "يمنع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بأي شكل من أشكال وصور الاعتداء وخاصة القتل بكافة أشكاله وجميع صوره ضد الأشخاص الذين لا يساهمون ولا يشتركون بصورة فعلية في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي". [49]

وبالنسبة لاتفاقية **(القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)** فقد تطرقت إلى حق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضدها في هذا الميدان، وتُعد هذه الاتفاقية بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة. [50]

وبناءً على تعريف التمييز ضد المرأة [51] نرى أن الحق في الصحة يُعد مشمولاً ضمن الحقوق التي لا يجوز التمييز فيها على أساس الجنس، وهذا ما أكدته المادة المذكورة في الاتفاقية صراحة، حيث نصت على أن:

(46) يُقصد بـ "العهدين الدوليين": صكّان قانونيّن ملزمان، اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، ودخلا حيز النفاذ عام 1976م. ويشكلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يُعرف بـ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث يترجمان المبادئ المعلنة في الإعلان إلى التزامات قانونية دولية مُحكمة، ويُعدّان حجر الزاوية في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلفية العهد الدولي، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/background-covenant، (1 أكتوبر 2024).

(47) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

(48) المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.

(49) عمرو أحمد صابر، دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات – مصر، المجلد (8)، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، 2022م، ص 8، 23.

(50) جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html، (5 أكتوبر 2024).

(51) يقصد بالتمييز ضد المرأة بموجب الاتفاقية "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html ، مرجع سابق.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية...". [52]

كما نذكر أيضاً **(اتفاقية حقوق الطفل)** والتي حظيت بتصديق عالمي واسع، وهي التي شرعت حقوق الطفل في الصحة وتبنته في مضمونها، وقد ألزمت الدول بالاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتعترف أيضاً بحق الطفل في المرافق العلاجية وإعادة التأهيل الصحي. [53] كما أكدت على أنه لابد من الحرص على عدم حرمان أي طفل من حقه في خدمات الرعاية الصحية، حتى يتم تحقيق أعلى مستوى صحي للأطفال يمكن بلوغه. [54]

والذي أكدت عليه مادة في الاتفاقية بقولها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي...". [55]

وفي هذا الصدد نذكر أيضاً **(الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)**، الصادر سنة 1981م عن رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية، والذي جاء للتأكيد على ضرورة اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لرفع المستوى الصحي في أفريقيا، [56] حيث ورد في نص مادة من الميثاق أن: "1. لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها. 2. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض". [57]

كما كان لحق الإنسان في الصحة نصيب من الاهتمام في المواثيق العربية، وهذا ما نجده في **(الميثاق العربي لحقوق الإنسان)** الذي اعتُمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة، التي استُضيفت في تونس عام 2004م. [58] حيث تطرق الميثاق إلى هذا الحق وألزم الدول الأطراف بأن تضمن لجميع الأفراد في المجتمع التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. [59]

والذي أوردته مادة في هذا الميثاق حيث نصت على: "تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية

(52) المادة (12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م.
(53) واثق عبدالكريم حمود، مرجع سابق، ص 284-285.
(54) رضا خماخم، حق الطفل في الصحة، مجلة كراسات الطفولة، وزارة المرأة والأسرة والطفولة – المعهد العالي لإطارات الطفولة، تونس، العدد (8، 9)، 2000م، ص 47.
(55) المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل، 1989م.
(56) فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق – جامعة الموصل، العراق، المجلد (19)، العدد (65)، 2021م، ص212.
(57) المادة (16) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981م.
(58) مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص147.
(59) واثق عبدالكريم حمود، مرجع سابق، ص 296.

الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز...". [60]

ومما سبق وباستقراء المواد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يظهر لنا أن المجتمع الدولي قد اعتنى بحق الإنسان في الصحة، وقام بتأصيله، بالنص عليه صراحة في هذه المعاهدات، والتأكيد على اعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى الرغم من إلزام القانون الدولي للحكومات باحترام المعاهدات التي تقوم بالتصديق عليها، إلا أنه يعي التفاوت في الموارد والإمكانيات من دولة إلى أخرى، لذا يقر القانون الدولي بمبدأ التطبيق التدريجي للحق في الصحة، ولكنه يشترط أن تقوم الدولة بإظهار نيتها تجاه تجسيد الأهداف المرجوة للوصول إلى التطبيق الأمثل لرعاية حق الإنسان في الصحة. [61]

وتجدر الإشارة إلى أحد المفاهيم الخاطئة الشائعة، أن الحالة المالية المتعسرة لبلد ما تبرر التأخر أو عدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة، لكن وبناءً على ما ذكرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان فإن الدول المتعسرة لا تزال مطالبة بكفالة التمتع بالمستويات الأساسية الدنيا للحق في الصحة فورًا، كما يجب أن تخصص ميزانية الدولة ما يكفي من الأموال حتى تضمن وصول الجميع للسلع والخدمات الأساسية. [62]

ويمكن أخذ (سيراليون) [63] كمثال على دولة حالتها المادية متعسرة، والتي تُعد من البلدان منخفضة الدخل ذات الحيّز المالي المحدود لتمويل الصحة، مع اعتماد كبير على المانحين والإنفاق من الجيب، وعلى الرغم من ذلك، يظل واجب الحدّ الأدنى الأساسي من الحق في الصحة التزامًا فوريًا لا يسقط بحجة الضائقة المالية. [64]

المبحث الثاني: الرقابة على حماية الحق في الصحة

كنا قد تحدثنا في المبحث السابق عن أهمية الحق في الصحة والذي يُعد أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية، وبناء على ذلك فإنه من أجل ضمان هذا الحق لابد من توفير جميع الوسائل والإمكانيات اللازمة للوصول إليه، ومراعاة توافره للجميع على قدم المساواة.

ولتحقيق ذلك، يجب أن تكون هناك رقابة وقائية تحمي الحق في الصحة قبل حدوث ما قد يسبب منع أو صعوبة الوصول إليه وتتمثل هذه الحماية في المملكة العربية السعودية في الهيئات المتخصصة مثل هيئة حقوق الإنسان، وهيئة الصحة العامة (وقاية)، وبعض الهيئات المتخصصة الأخرى، وسنتحدث عن

(60) المادة (39) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004م.
(61) كريم أحمد عبدالفتاح، الحماية الدستورية للحق في الصحة في ضوء التطورات القانونية لمواجهة التحديات الصحية، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، السودان، المجلد (19)، العدد (5)، 2024م، ص2878.
(62) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في الصحة: الجوانب الأساسية والمفاهيم الخاطئة الشائعة، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/health/right-health-key-aspects-and-common-misconceptions، (14 فبراير 2025).
(63) سيراليون هي دولة تقع في غرب قارة أفريقيا.
(64) الأمم المتحدة، التقرير السنوي: سيراليون 2022م، متاح على: https://sierraleone.un.org/sites/default/files/2023-04/UN%20Sierra%20Leone%202022%20Annual%20Results%20Report_FINAL.pdf، (14 فبراير 2025).

ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، كما يجب أن تكون هناك رقابة لاحقة تحمي هذا الحق في حال حدوث انتهاك له سواء من عامة الناس أو من جهة الإدارة، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الوقائية لحماية الحق في الصحة

تؤكد المملكة العربية السعودية على الحق في الصحة وتحافظ عليه وتمنع كل ما من شأنه منع الوصول إلى هذا الحق، فقد نص النظام الأساسي للحكم على ذلك صراحة، حيث ذكرت المادة: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن" [65].

ومن الجدير بالذكر أن حكومة المملكة العربية السعودية قد اعتنت بالصحة العامة منذ التوحيد، وسعت إلى التعاون مع المنظمات العالمية وتوطين الكفاءات، وفي عام 1343هـ أمر الملك عبدالعزيز بإنشاء مصلحة الصحة العامة بمكة المكرمة، تبعتها مديرية الصحة العامة والإسعاف للعناية بالصحة والبيئة وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، مع إصدار لوائح لممارسة الطب والصيدلة وفق معايير محددة. ومع توسع الخدمات الصحية لخدمة الحجاج والمعتمرين، أنشئ المجلس الصحي العام كهيئة إشرافية عليا، وتركزت الجهود على تطوير الخدمات الصحية، ورفع كفاءة العاملين، ومكافحة الأمراض.

وهو ما أكد عليه النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /11) في عام 1433هـ [66] بقوله: "تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة..." [67]

وفي هذا المطلب سنتحدث عن أهم الهيئات المتخصصة في حماية الحق في الصحة بحيث نخصص الفرع الأول للحديث عن هيئة حقوق الإنسان، ثم نتحدث في الفرع الثاني عن بقية الهيئات العامة المتخصصة في هذا الحق.

الفرع الأول: هيئة حقوق الإنسان: [68]

تُعد هيئة حقوق الإنسان السعودية هيئة وطنية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وذلك بناء على المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع المجالات، كما تسهم في نشر الوعي بهذه الحقوق وتضمن تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتعد الهيئة الجهة المختصة بإبداء الرأي والمشورة المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان. ولضمان قيام الهيئة بمهامها على أكمل وجه فقد كفل لها المنظم التمتع

(65) المادة (31) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
(66) وزارة الصحة، عن الوزارة، متاح على: https://www.moh.gov.sa/Ministry/About/Pages/default.aspx، (22 مارس 2025م).
(67) المادة (3) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /11) وتاريخ 23 / 3 / 1423 هـ.
(68) أنشئت هيئة حقوق الإنسان بموجب "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (207) وتاريخ 1426/8/8هـ.

بالشخصية الاعتبارية الخاصة بها، والتي تنفرد من خلالها بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها التي أنشئت لها والمنصوص عليها في تنظيمها. (69)

ومن أبرز المهام التي تختص بها الهيئة، التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن. وإبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية. وكذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها. بالإضافة إلى وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم، والتدريب، والإعلام، وغيرها. (70)

وتتمثل الرقابة الوقائية لهيئة حقوق الإنسان، في أعمال أجهزتها الرقابية فيما يتعلق بالحق في الصحة، والمكونة من ثلاثة مراحل متتابعة، وهي تلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد (مواطنين أو مقيمين)، ثم التفتيش على الجهات والمنشآت المشتكى ضدها، ثم رصد المخالفات التي قامت بارتكابها هذه الجهات أو المنشآت تجاه الأفراد متلقي خدمة الرعاية الصحية. (71)

كما تختص الهيئة بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتعدي على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الصحية اللازمة والتفتيش على المنشآت الصحية بهدف رصد المخالفات الواقعة على حق الفرد في الصحة، إذ أنه وفقاً لتقرير الهيئة لعام (2022م)، قامت الهيئة من خلال أجهزتها الرقابية، بزيارات تفقدية لاثنان وخمسين منشأة صحية، كما رصدت أثناء هذه الجولات ما يقارب ستة عشرة حالة تم فيها التعدي على هذا الحق، وقد شكلت الزيارات التفقدية للجهات الصحية ما نسبته (19%) من إجمالي الزيارات التفقدية التي قامت بها الأجهزة الرقابية للهيئة، كما شكلت الحالات التي رصدتها هذه الأجهزة فيما يتعلق بحق الإنسان في الصحة ما نسبته (5.8%) من إجمالي حالات الرصد الذي قامت بها الهيئة في ذلك العام. (72)

ففي إحدى جولات هيئة حقوق الإنسان التفقدية، رصدت الهيئة عددًا من الملاحظات خلال زيارات فرقها الميدانية لمختلف مجمعات الصحة النفسية بمناطق المملكة التي شملت تفاوت الوضع العام لمباني المجمعات، وعدم مناسبة مستوى النظافة والصيانة في بعضها، وما هو متصل بتجهيزاتها وحاجتها

(69) هيئة حقوق الإنسان، نبذة عن الهيئة، متاح على: https://www.hrc.gov.sa/website/about-us، (22 فبراير 2025م).
(70) المادة (5) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (207) وتاريخ 1426/8/8هـ.
(71) التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان لعام (2022م) 1444/1443هـ، والمنشور على الموقع الرسمي للهيئة: (www.hrc.gov.sa)، ص37 وما بعدها.
(72) التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان لعام (2022م) 1444/1443هـ، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

إلى كوادر طبية متخصصة. كما اطلعت الهيئة على الخدمات المقدمة للرعاية المنزلية للمستفيدين، والوقوف على أعداد المنومين والطاقة الاستيعابية المقدرة للمجمعات، وتطبيق الأنظمة الغذائية المتخصصة ومدى مناسبة الوجبات المقدمة. (73)

وفي سياق الدعم الطبي للسجناء، فإن هيئة حقوق الإنسان تعمل على دعم وتطوير آليات تقديم الرعاية الصحية داخل السجون، من خلال مراجعة اللوائح والإجراءات ذات الصلة بخدمات الرعاية الصحية، والعمل مع عدد من الجهات في هذا الشأن، بما يضمن مساندة جهود هذه الجهات الرامية لتطوير هذه الخدمات وحوكمتها.

وتشمل أعمال الهيئة في هذا الجانب تطوير عدد من مجالات العمل ذات الصلة تشمل توسيع نطاق الخدمات الصحية من خلال الاعتماد على العيادات الافتراضية، وآليات جدولة المواعيد، وتطوير مراكز الخدمات الصحية في السجون، كما تقف الفرق الميدانية خلال زياراتها أو من خلال مكاتبها في السجون على الاحتياجات الطبية الخاصة بالسجناء، وتعمل على متابعة توفيرها ومساندة جهودها في هذا الجانب، سواءً ما يتعلق بنقلهم لتلقي الرعاية الطبية، أو تقريب مواعيدهم، أو توفير الأدوية والمستلزمات اللازمة لحالتهم، خصوصاً كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من أمراض ومشاكل صحية تستلزم توفير العناية العاجلة أو المستمرة.

كما تقف الهيئة خلال جولاتها التفقدية على أوضاع الأماكن المخصصة للتدريب والتأهيل داخل السجون، وتعمل مع الجهات المختصة لدعم هذه الأماكن، والاستفادة من التجارب المميزة، ورصدت الهيئة عدداً من المبادرات المميزة التي أطلقتها الجهات المختصة شملت افتتاح عدد من مراكز التدريب وإدارة الوقت، ومراكز التعافي من الإدمان، التي تساعد على تهيئة السجين للاندماج بالمجتمع.

وتعمل هيئة حقوق الإنسان بالشراكة مع عدد من الجهات لإصدار نظام خاص بالعقوبات البديلة، ليكون ركيزة أساسية في عملية الإصلاح والإدماج، ورافداً مهماً لتوجيه طاقات المدانين في بعض الجرائم بما يفيد مجتمعهم ويقوم سلوكهم ويعزز من الأثر الإيجابي للعقوبات الصادرة بحقهم. كما أبرمت الهيئة شراكة مع جمعية رعاية أسر السجناء (تراحم) بهدف تنسيق الجهود بين الجهتين بما يخدم الأسر، ويساهم في تذليل التحديات التي تواجهها، حيث تحرص الهيئة على الاستفادة من شراكاتها المتعددة مع الجهات المختصة لمعالجة حالات الأسر متى واجهتهم صعوبات في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الحكومية المرتبطة بالهوية وغيرها مما قد يرتبط برب الأسرة أثناء بقائه في السجن. (74)

(73) وكالة الأنباء السعودية، هيئة حقوق الإنسان ترصد عدداً من الملاحظات خلال تفقدها لمجمعات الصحة النفسية، متاح على: www.spa.gov.sa/w1421435، (30 أغسطس 2025).

(74) سامي المغامسي، «حقوق الإنسان» لـ عكاظ: نفذنا 1538 زيارة للسجون.. ومعالجة فورية للشكاوى، متاح على: www.okaz.com.sa/news/local/2072927، (30 أغسطس 2025).

الفرع الثاني: الهيئات العامة:

تتعدد الهيئات العامة في المملكة المتصلة بحق الإنسان في الصحة بتعدد الحاجات التي تنبثق عن هذا الحق، فمنها ما هو مسؤول عن رقابة الوضع الصحي في المملكة على وجه العموم، ومنها ما هو متعلق بالرقابة على الخدمات الصحية التي تقدم للمتعاملين من خلال شركات التأمين الصحي، ومنها ما يهدف إلى التحقق من الكفاءات المهنية للممارسين الصحيين لضمان تقديم الخدمات الصحية من أهل الاختصاص، وفيما يلي بيان لأبرز هذه الهيئات العامة واختصاصاتها الدقيقة التي تقوم بها في سبيل تعزيز حق الإنسان في التمتع بأعلى مستويات الصحة.

أولاً: هيئة الصحة العامة (وقاية):

تُعنى (رؤية المملكة 2030) بتعزيز الصحة العامة وتوفير خدمات صحية للجميع، ففي محورها "مجتمع حيوي" تُعتبر سعادة المواطنين والمقيمين في طليعة الأولويات، والتي لا تتحقق إلا بصحتهم البدنية والنفسية والاجتماعية المتكاملة، كما يهدف المحور إلى تحقيق نمط حياة صحي لأفراد المجتمع، وتهيئة بيئة إيجابية وجذابة للعيش. [75]

وانطلاقًا من الرؤية وتحقيقًا لأهدافها، تم في عام 2021 بقرار وزاري تغيير اسم المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها ليصبح (هيئة الصحة العامة). وتعمل الهيئة على حماية وتحسين الصحة العامة للسكان بما يتماشى مع (رؤية المملكة 2030) والتحول الوطني للصحة العامة، كما تتجه أنشطة الهيئة نحو تحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، واستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الصحة العامة، وتعزيز الأمن الصحي، وعلوم المختبرات، وتخطيط القوى العاملة، وتقديم التوعية والتثقيف، وتقديم خدمات مختبرات الصحة العامة والاعتمادات، ونشر التقارير العلمية، وتطوير الاستراتيجيات والخطط. [76]

ثانياً: هيئة التأمين: [77]

ابتداءً من 23 نوفمبر 2023، تم اعتماد هيئة التأمين كجهة تنظيمية رسمية لقطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، وتتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية والإدارية والشخصية الاعتبارية العامة. [78]

ويتمثل دور الهيئة في تنظيم قطاع التأمين في المملكة، والإشراف والرقابة عليه، مما يعزز من فاعليته. كما تعمل على نشر الوعي التأميني، وحماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين، واستقرار قطاع التأمين،

(75) هيئة الصحة العامة (وقاية)، عن هيئة الصحة العامة، متاح على: https://www.pha.gov.sa/ar-sa/Pages/About-the-Authority.aspx، (7 مارس 2025م).
(76) هيئة الصحة العامة (وقاية)، المرجع السابق.
(77) أنشئت هيئة التأمين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/1/28هـ.
(78) هيئة التأمين، لمحة عامة، متاح على: https://ia.gov.sa/about، (7 مارس 2025م).

والمساهمة في الاستقرار المالي، وتعزيز وتنمية القطاع، بالإضافة إلى ذلك تسعى الهيئة إلى ترسيخ مبادئ العلاقة التعاقدية التأمينية وأركانها. [79]

كما يبرز دور الهيئة أكثر من جانب تعزيز الحق في الصحة، من خلال اختصاصها في تلقي الشكاوى والبلاغات من الأفراد المتضررين ضد شركات التأمين على الخدمات التأمينية الصحية المقدمة منها للمستفيدين، للنظر في صحة هذه الشكاوى، ومدى التزام شركات التأمين في الامتثال إلى تقديم تكاليف الرعاية الصحية وفقاً للبوليصة التأمينية واللوائح والتعاميم التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن. [80]

ثالثاً: المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية: [81]

مع تزايد الاهتمام بالصحة النفسية كجزء أساسي من الصحة العامة، وإدراك المملكة العربية السعودية لأهمية تعزيز الصحة النفسية في ردم الفجوة بين حجم المشكلة والخدمات المقدمة، تم إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية التي تحولت لاحقاً إلى مركز وطني، ويهدف المركز إلى تصميم برامج وطنية تعزز الصحة النفسية، وتحسين جودة الحياة لأفراد المجتمع، وتعزيز المشاركة الإيجابية، ودعم الفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية. ويتم ذلك من خلال توجيه المجتمع لدعم قضايا الصحة النفسية، وتمكين الفئات المستهدفة وتطوير مهاراتهم بما يحقق المفهوم الشامل للصحة النفسية، وتقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي، وتحسين جودة الخدمات النفسية المقدمة، وتطوير برامج وقائية. [82]

كما يقوم المركز بعدة مهام واختصاصات تحت إشراف مجلس إدارة برئاسة معالي وزير الصحة وعضوية 13 جهة حكومية وخاصة، منها وزارة الداخلية ووزارة الصحة وهيئة حقوق الإنسان، بما في ذلك رسم السياسات الوطنية في مجال تعزيز الصحة النفسية، وتسهيل حصول الفئات المستهدفة على الدعم النفسي والخدمات اللازمة، واقتراح برامج توعية تتماشى مع التغيرات الاجتماعية، والاستفادة من التجارب الدولية، وتوطين الخبرات في هذا المجال، ورصد ومتابعة الظواهر والمشكلات النفسية، ودعم الأنشطة، والمبادرات التطوعية والمجتمعية. كما يتعاون المركز مع الجهات الصحية والتعليمية والبحثية داخل المملكة وخارجها. [83]

ويجدر بالذكر أنه ومنذ إنشائه، أطلق المركز العديد من البرامج والمبادرات التي تعزز الصحة النفسية لدى أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تنفيذ برامج ومبادرات تستهدف العاملين في الجهات الحكومية والخاصة،

(79) هيئة التأمين، المرجع السابق.
(80) هيئة التأمين، رابط الهيئة بشأن تقديم الشكاوى من المستفيدين ضد شركات التأمين: https://ia.gov.sa/eServices، (22 مارس 2025م).
(81) أنشئ المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (685) وتاريخ 1440/11/27هـ.
(82) المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، كلمة مدير عام المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، متاح على: https://ncmh.org.sa/view/6/2th، (7 مارس 2025م).
(83) المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، المرجع السابق.

والممارسين الصحيين في مجال الصحة النفسية. كما أبرم عددًا من اتفاقيات التعاون النوعية لتقديم خدمات وبرامج الدعم النفسي للجهات المستفيدة، بهدف تحقيق صحة نفسية وجودة حياة عالية لأفراد المجتمع وفقًا لمستهدفات (رؤية المملكة 2030). (84)

رابعاً: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية:

هي هيئة مهنية علمية مستقلة، أنشأت عام 1992م، تختص بتصنيف حاملي الشهادات الصحة وتقييم شهاداتهم، كما تضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية وتتولى التسجيل المهني للممارسين الصحيين؛ للتأكد من أن الممارس الصحي مؤهل بالمهارات والمعارف والكفايات اللازمة لتشخيص وعلاج المرض بشكل مميز وآمن. (85)

ومن مهامها أيضاً تأهيل الكوادر البشرية الصحية، وذلك من خلال الإشراف على برامج التدريب العلمية والمهنية المتمثلة في شهادة الاختصاص السعودية والدبلومات، وتوفير الكوادر الصحية المؤهلة لرعاية المريض بإنسانية وكفاءة. (86)

خامساً: مجلس الضمان الصحي (ضمان): (87)

أنشئ هذا المجلس بهدف الإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، ويُعد المجلس هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تهدف إلى حوكمة وتنظيم التأمين الصحي الخاص عن طريق تعزيز كفاءة وفعالية الخدمات الصحية للمستفيدين، وتمكين أصحاب المصلحة من تحقيق الشفافية والعدالة والتميز في الأداء. (88)

يرأس المجلس وزير الصحة، ويحتوي على عضوية ممثل على مستوى وكيل وزارة عن وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة المالية، وزارة التجارة، ترشحهم جهاتهم. بالإضافة إلى ممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية يرشحه وزير التجارة، وممثل عن شركات التأمين التعاوني يرشحه وزير المالية بالتشاور مع وزير التجارة. كما يشمل ممثل عن القطاع الصحي الخاص، وممثلين اثنين عن القطاعات الصحية الحكومية الأخرى يرشحهم وزير الصحة بالتنسيق مع قطاعاتهم، ويتم تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (89)

---

(84) المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، المرجع السابق.
(85) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، عن الهيئة، متاح على: https://www.scfhs.org.sa/ar/about-us، (12 مارس 2025م).
(86) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، المرجع السابق.
(87) أنشئ مجلس الضمان الصحي (ضمان) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (71) وتاريخ 1420/4/27هـ.
(88) مجلس الضمان الصحي (ضمان)، عن المجلس، متاح على: https://www.chi.gov.sa/aboutchi/Pages/who-we-are.aspx، (12 مارس 2025م).
(89) مجلس الضمان الصحي (ضمان)، المرجع السابق.

سادساً: المجلس الصحي السعودي: [90]

تم إنشاء المجلس الصحي السعودي بموجب المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي، ويعنى هذا المجلس بالكثير من الاختصاصات، وهي إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، ووضع التنظيم الملائم لتشغيل المستشفيات التي تديرها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى، بحيث تدار وفق أسس الإدارة الاقتصادية ومعايير الأداء والجودة النوعية، ومن اختصاصاته أيضا وضع وإقرار سياسة التنسيق والتكامل بين جميع الجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية: خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية، خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي، تحويل المرضى بين الجهات الصحية المختلفة، تأمين الأدوية والمستلزمات الطبية والاستعمال الأمثل لها، تعليم القوى العاملة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها، القيام بالبحوث والدراسات الصحية، تقديم الرعاية الصحية للحجاج، نشر التوعية الصحية بين السكان، تطوير صحة البيئة، تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة. [91]

ومن اختصاصاته أيضاً تقويم السياسات والخطط الصحية ومراجعتها بصفة دورية، ودراسة مستوى الخدمات الصحية وتقويمها وتحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ التوصيات اللازمة بشأن توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة والنهوض النوعي بالخدمات الصحية، العمل على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشاريع الواردة في استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، وتذليل أي صعوبة قد تعترضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتنسيق بين الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية بشأن إنشاء المستشفيات والمشاريع والبرامج التخصصية الصحية، كما تختص بدراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية واقتراح تعديلها وتطويرها، وتكوين اللجان المتخصصة التي تعين المجلس على أداء مهماته سواء لدى الأمانة، أو في المناطق وتحديد اختصاصاتها والقواعد المنظمة لعملها وحقوق أعضائها وواجباتهم، وإصدار اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة، لتسيير أعمال المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية، واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس بالتنسيق مع أمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري. [92]

ويرأس المجلس وزير الصحة، كما يشتمل على العديد من العضويات، منها مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة، والمدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني، ومدير عام الخدمات

(90) أنشئ المجلس الصحي السعودي بمسمى "مجلس الخدمات الصحية" بناءً على المادة السادسة عشرة من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 23 / 03 / 1423هـ، ثم تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 10/29/ 1435هـ، تعديل الفقرات ومنها (أ) من المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي، لتصبح بالنصوص الآتية: "أ -يُكون مجلس باسم "المجلس الصحي السعودي" برئاسة وزير الصحة...".

(91) المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /11) وتاريخ 1423/3/23هـ.

(92) قرار مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 1435/10/29هـ.

الطبية بوزارة الداخلية، وممثل من وزارة الصحة يسميه الوزير، ومدير الإدارة العامة للخدمات الطبية، وممثلين من وزارة التعليم يسميهم وزير التعليم. [93]

سابعاً: المركز السعودي لسلامة المرضى: [94]

يُعد المركز الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط بأسرها، ويفي بمبادرة من مبادرات رؤية التحول الوطني لعام 2030 وبرنامج تحول القطاع الصحي، والذي يُعد أحد برامج تحقيق رؤية 2030، وقد تم تأسيسه في عام 2017. ويتمثل دوره ومسؤولياته محلياً في إنشاء إطار عمل لتحسين وتعزيز سلامة الرعاية الصحية لضمان تقديم خدمات رعاية صحية أكثر أماناً، وتمكين المريض والممارسين بما يخدم الأهداف الرئيسية للتحول في القطاع الصحي، كما يعزز من إبراز جهود المملكة في المساهمة في دعم الجهود العالمية في المجال الصحي. [95]

ويُعد من أدواره أيضاً العمل على رفع مستوى الوعي والمعرفة في مجال سلامة المرضى وتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات المحلية والعالمية، وفي عام 2020 تم تعيين المركز السعودي لسلامة المرضى كمركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بسياسات واستراتيجيات سلامة المرضى. [96]

ثامناً: هيئة الهلال الأحمر السعودي: [97]

هي هيئة عامة تم إنشاؤها في المملكة العربية السعودية باسم "جمعية الهلال الأحمر السعودي" ثم تم تغييرها للاسم الحالي لاحقاً، ولها شخصية اعتبارية مستقلة، وترتبط بوزير الصحة، ويقع مركزها الرئيسي في مدينة الرياض، ويشمل نشاطها جميع أنحاء المملكة، كما أن نظامها قائم على أساس (اتفاقيات جنيف) [98] والمبادئ التي أقرتها مؤتمرات الهلال والصليب الأحمر الدولي. [99]

(93) المادة (16) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /11) وتاريخ 23 / 3 / 1423هـ. عُدلت الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (151) وتاريخ 24/2/1444هـ.

(94) أنشئ المركز السعودي لسلامة المرضى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (122) وتاريخ 1442/2/19هـ.

(95) المركز السعودي لسلامة المرضى، المركز بلمحة، متاح على: https://www.spsc.gov.sa/Arabic/Pages/SPSC-At-A-Glance.aspx، (12 مارس 2025م).

(96) المركز السعودي لسلامة المرضى، المرجع السابق.

(97) أنشئت هيئة الهلال الأحمر السعودي باسم "جمعية الهلال الأحمر السعودي" بموجب المرسوم الملكى رقم (1) بتاريخ 1383/1/16هـ، ثم تم تحويل مسمى الجمعية إلى "هيئة الهلال الأحمر السعودي" بقرار مجلس الوزراء رقم (371) وتاريخ 1429/12/24هـ.

(98) اتفاقيات جنيف هي أربع معاهدات دولية أقرت بين عامي 1864 و1949، وتهدف أساسًا إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، أو كفّوا عن المشاركة فيها، مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين. وتُلزِم أطراف النزاع بضمان الرعاية الطبية للمصابين والمرضى دون تمييز، وتأمين المستشفيات والكوادر الطبية، وحماية خدمات الإغاثة الإنسانية، وهو ما يرسخ مبدأ أن الوصول إلى الرعاية الصحية في زمن الحرب حق إنساني لا يجوز المساس به.

(99) هيئة الهلال الأحمر السعودي، نبذة عن الهيئة، متاح على: https://www.srca.org.sa/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/، (12 مارس 2025م).

وتهدف الهيئة إلى السعي إلى منع وتخفيف حدة المعاناة والآلام البشرية، دون تمييز أو تفرقة في المعاملة لأي سبب، ومن أبرز مهام الهيئة الاستعداد والعمل في زمن السلم والحرب بصفتها مساعدة للإدارات الطبية في القطاعات العسكرية على سبيل التعاون والتكامل لمصلحة جميع ضحايا الحروب المدنيين والعسكريين في جميع الأحوال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها. (100)

ومن مهامها أيضاً تمثيل المملكة أمام الجهات الدولية المختصة بوصفها الجهة الوحيدة التي تمثل الهلال الأحمر في المملكة، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإسعافية الطبية بوصفها المقدم الرئيسي لهذه الخدمة في المملكة، ويشمل ذلك النقل الإسعافي، والخدمات الصحية لمرحلة ما قبل المستشفى للمرضى والمصابين في الحوادث والكوارث. (101)

ويُعد من مهامها أيضاً الاستعداد والاستجابة للكوارث، والقيام بتقديم الخدمات الإغاثية داخل المملكة وفقاً للخطة الوطنية المعتمدة، كما تساهم في تقديم الإغاثة السعودية لمساعدة ضحايا الكوارث بالخارج، وتتعاون مع الجهات المختصة لتقديم الخدمات الصحية للحجاج، كما تعمل على تدريب أفراد المجتمع على الإسعافات الأولية وكيفية الاستجابة والتعامل مع الكوارث والحوادث، وتقوم بنشر الوعي والثقافة الصحيين، ويكون ذلك بالتعاون مع الجهات التعليمية والتدريبية المتخصصة. (102)

تاسعاً: المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI):

يُعد هذا المركز الجهة الرسمية المخولة بمنح شهادات الاعتماد لجميع منشآت الرعاية الصحية العاملة في القطاعين العام والخاص بالمملكة العربية السعودية، وقد أنشئ المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية كمنظمة غير هادفة للربح من قبل (المجلس الصحي السعودي). (103)

وتكمن مهام المركز الرئيسية في وضع وتحديث معايير الأداء الموحدة لجميع المنشآت الصحية، كما يساهم المركز في تهيئة منشآت الرعاية الصحية وذلك من خلال الخدمات التدريبية والتعليمية والاستشارية التي يقدمها المركز لدعمها على تطبيق معايير الاعتماد والمحافظة على الالتزام بها، ومن مهام المركز أيضاً تقييم واعتماد منشآت الرعاية الصحية عن طريق ارسال مقيمين محترفين في زيارات ميدانية

(100) المواد (3-5) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (213) وتاريخ 1432/7/11هـ.
(101) المادة (5) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (213) وتاريخ 1432/7/11هـ.
(102) المادة (5) من تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (213) وتاريخ 1432/7/11هـ.
(103) المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، نبذة عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، متاح على: https://portal.cbahi.gov.sa/arabic/administrative-body-introduction، (12 مارس 2025م).

لهذه المنشآت، كما تتابع أداء منشآت الرعاية الصحية لتضمن تقيدها المستمر بمعايير الاعتماد ومؤشرات الأداء الرئيسية. (104)

عاشراً: الصحة القابضة: (105)

هي مؤسسة وطنية تم تأسيسها من قبل الدولة بهدف تقديم رعاية صحية شاملة ومتكاملة للمستفيدين، وتُعد شركة ذات كيان مستقل ومسؤول عن الاستثمار في القطاع الصحي وتطويره، وأتى قرار تأسيسها مجسداً للدعم والاهتمام بتطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمستفيدين، ولأجل تسخير كل الإمكانات لتعزيز الجودة والكفاءة في الخدمات المقدمة سعيًا لتحقيق الأهداف الطموحة (لرؤية المملكة 2030)، وتقدم شركة الصحة القابضة الخدمات الصحية لأكثر من 20 مليون نسمة في المملكة، وعليه فإنها تقود تحولاً استثنائيًا لتطوير منظومة الرعاية الصحية من خلال تحويل التجمعات الصحية إلى منظمات رعاية مسؤولة، وهو الذي يُعد الأضخم على مستوى المنطقة، بهدف تعزيز صحة ورفاهية وجودة حياة الجميع. (106)

وتجدر الإشارة إلى أنه من أبرز أهداف هذه الشركة إدارة صحة السكان بشكل استباقي من خلال التفاعل والالتزام والتعاون المكثف مع الجهات المعنية، كما تهدف إلى الاستثمار في بناء القوى العاملة ذات المهارة العالية والمشاركة الفعالة في بيئة عمل محفزة، وبناء هياكل تشغيلية ورأسمالية مستدامة، والتعاون مع مراكز التميز العالمية المعروفة لتطبيق نموذج رعاية صحية مبتكر ومتمحور حول المريض، وتهدف إلى تطبيق منظومة عمل رقمية لإدارة المعلومات والتحليلات الفورية، وإعداد منظومة عمل فعالة من خلال تطبيق حوكمة متينة وإدارة شاملة للمخاطر. (107)

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على حق الإنسان في الصحة

تأكيداً على حق الإنسان في الصحة، لم يكفل المنظم السعودي فحسب ضمان هذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية اللازمة وفقاً لمعايير الصحة المتعارف عليها دولياً، بل تعدت حمايته لحق الإنسان في الصحة، بأن كفل حق الفرد في اللجوء إلى اللجان القضائية المختصة للنظر في الأخطاء الطبية والمخالفات التي تصدر من الممارسين الصحيين نتيجة تعديهم على هذا الحق.

وتأتي الرقابة القضائية على حق الإنسان في الصحة لاحقاً بعد حصول الانتهاك لهذا الحق بأي نوع من الانتهاكات، سواء كان ذلك بسبب الأخطاء الطبية، أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية، أو غيرها من

(104) المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، المهام والمسؤوليات، متاح على: https://portal.cbahi.gov.sa/arabic/our-mandate، (12 مارس 2025م).
(105) تأسست الشركة في عام 2022م، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (469) بتاريخ 1443/8/19هـ.
(106) الصحة القابضة، من نحن، متاح على: https://www.health.sa/ar/about-us، (12 مارس 2025م).
(107) الصحة القابضة، المرجع السابق.

المخالفات التي تصدرها المنشآت الصحية، والمترتب عليها العديد من العقوبات التي تختلف بحسب جسامة الفعل ونوع المسؤولية المترتبة عليه، فبالنسبة للمسؤولية المدنية، يلتزم الممارس الصحي بالتعويض الذي تحكم به الجهة المختصة، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مئة ألف ريال أو بإحدى العقوبتين، وأما فيما يخص المسؤولية التأديبية، فتكون العقوبات التي يجوز توقيعها الإنذار أو غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم. [108]

وسوف نتحدث عن اختصاصات المحاكم العامة في الفرع الأول، ثم اختصاصات ديوان المظالم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم العامة:

إن من أبرز الوسائل الرقابية لحماية حق الإنسان في الصحة، هو تخصيص جانب من القضاء لنظر النزاعات المتعلقة بالتعدي على هذا الحق، ومن هذا المنطلق وعلى تعدد اللجان القضائية التي تعمل في المملكة العربية السعودية تحت المظلة القضائية، يبرز اسم (الهيئة الصحية الشرعية) وهي هيئة مختصة تتولى التحقيق والمحاكمة في الشكاوى الواردة إليها، والناتجة عن الممارسات الطبية الخاطئة وتحديد مدى مسؤولية الممارس الصحي فيها. [109]

وتمارس هذه الهيئات عملها من خلال درجتي التقاضي الابتدائية والاستئناف، حيث تتشكل من خمسة أعضاء أحدهم قاض شرعي لا تقل درجته عن قاضي (أ) يعين بقرار من وزير العدل رئيساً، ومستشار نظامي يعينه الوزير، وعضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب أو الصيدلة -بحسب القضية ذات العلاقة- يعينه وزير التعليم العالي، وطبيبان أو صيدلي -بحسب القضية ذات العلاقة-من ذوي الخبرة الكافية يختارهما الوزير، كما يعين الوزير عضوًا احتياطيًّا ليحل محل العضو عند غيابه، ويكون لهذه الهيئة أمين سر يعين بقرار من الوزير. كما يجب حضور جميع الأعضاء لانعقاد الهيئة، وتصدر قراراتها بالأغلبية بشرط أن يكون القاضي من بينهم. [110]

ومن أهم اختصاصات هذه الهيئة النظر في الأخطاء الطبية التي ترفع للمطالبة بالحق الخاص، كما تختص أيضاً بالنظر في الأخطاء الطبية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته كلها أو بعضها، حتى وإن لم يتم رفع دعوى مطالبة بالحق الخاص بها. [111]

(108) المواد (27، 28، 32) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ.
(109) هاني عبدالله الجبير، الأخطاء الطبية في ميزان القضاء (الممارسات الطبية الخاطئة في الميزان القضائي)، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (22)، ربيع الآخر 1425هـ، ص 141.
(110) المواد (33، 35) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ.
(111) المادة (34) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ.

وقد انتقلت مؤخراً اختصاصات (الهيئات الصحية الشرعية) من وزارة الصحة إلى القضاء العام، بناءً على تعميم المجلس الأعلى للقضاء، كما تم تدريب وتأهيل القضاة وأعوانهم بناء على الكفاءة القضائية والتأهيل العلمي والخبرة العلمية العملية، مما يضمن جودة ودقة المخرجات القضائية المتعلقة بهذه النزاعات. (112)

ومن هذا المنطلق، تم افتتاح مقر دوائر دعاوى الأخطاء المهنية الصحية في المحكمة العامة بالرياض، والتي تتألف من ثماني دوائر للنظر في قضايا الدرجة الأولى، ودائرتين لدرجة الاستئناف، كما تساهم هذه الدوائر في تسريع الفصل في النزاعات الطبية وتوفير الوقت والجهد للمتقاضين، حيث تعمل بنظام إلكتروني بالكامل. وهي مختصة بالنظر في جميع الأخطاء المهنية الصحية على مستوى المملكة، وتضم قسماً خاصاً بالخبراء الطبيين الذين يقدمون الخبرة الطبية للدوائر القضائية بالتعاون مع وزارة الصحة. ويجدر بالذكر أن دوائر دعاوى الأخطاء المهنية الصحية في المحكمة العامة بالرياض وحدها قد أنجزت أكثر من عشرة آلاف قضية بعد انتقال اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية من وزارة الصحة إلى القضاء العام. (113)

وبطبيعة الحال تُعد المحكمة العامة صاحبة الولاية العامة في جميع ما يدخل في اختصاص جهة القضاء العام، بينما يخرج عن ذلك ما تم استثناؤه بنص خاص مثل المحاكم المتخصصة (كالمحاكم التجارية (114)، والمحاكم الجنائية (115)، ومحاكم الأحوال الشخصية (116)، والمحاكم العمالية (117))، وديوان المظالم، وكتابة العدل، فكل ما لا يدخل في اختصاص هذه المحاكم يعد داخلاً بطبيعته ضمن اختصاص المحكمة العامة، طالما أنه من ولاية القضاء العام. (118)

حيث نصت المادة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم...". (119)

ولعله من باب التأكيد على حماية هذا الحق من جانب القضاء، لا بد من الإشارة إلى بعض السوابق القضائية الذي تصدت لهذا النوع من المخالفات الطبية، ففي إحدى قرارات الهيئة الصحية الشرعية

(112) وزارة العدل، وزير العدل يوجه بتدشين مقر دوائر دعاوى الأخطاء المهنية الصحية بالمحكمة العامة بالرياض، متاح على: https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1661، (13 مارس 2025م).
(113) موقع وزارة العدل، المرجع السابق.
(114) المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ والتي أُلغيت لاحقاً بموجب المرسوم الملكي (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ الصادر بشأن الموافقة على نظام المحاكم التجارية. المادة (16) من نظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (511) بتاريخ 1441/08/14هـ.
(115) المادة (128) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.
(116) المادة (33) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
(117) المادة (34) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
(118) هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الخامسة، 2022م، ص 117.
(119) المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

المتعلقة بتعدي الممارس الصحي على حق المريض في العناية الطبية ومسؤولية الممارس الصحي في أداء عمله بيقظة تامة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

قررت الهيئة الصحية الشرعية في قرارها رقم (40/14/ض/46) وتاريخ 1434/04/28هـ، في إحدى الشكاوى المقدمة من مواطن ضد مجموعة من الأطباء في إحدى المستشفيات، جراء ما حصل لزوجته من مضاعفات عقب التدخل الجراحي وإجراء عملية قيصرية، نتج عنها وفاة المولود، وبعد قيام أعضاء الهيئة الصحية باستدعاء الممارسين الصحيين المقام ضدهم هذه الشكوى وأخذ أقوالهم في الإجراءات الطبية التي اتبعت عند تقديم الرعاية الصحية للزوجة ومولودها.

وبعد أن ساقت الهيئة أقوال المشتكي وأقوال الممارسين الصحيين خلصت إلى ثبوت وقوع الإهمال والخطأ الطبي في مسؤولية إحدى الممارسين الصحيين أثناء التدخلات الجراحية التي أجريت، وحكمت عليها الهيئة بدفع دية الجنين للمدعي في الحق الخاص، أما بالنسبة للحق العام فقد حكم عليها أن تدفع غرامة مالية وذلك لمخالفتها لنظام مزاولة مهنة الطب [120]، كما رأت الهيئة براءة باقي الممارسين الصحيين المتواجدين أثناء التدخلات الجراحية لعدم وجود خطأ مباشر صادر منهم أثناء تقديم الرعاية الصحية.

ومن جملة هذا الحكم يمكن القول بأن المنظم السعودي لم يكفل فحسب حق الإنسان في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة وفقاً على معايير الصحة المتعارف عليها دولياً، بل تعدت حمايته لحق الإنسان في الصحة، بأن كفل حق الفرد في اللجوء إلى اللجان القضائية المختصة للنظر في المخالفات والأخطاء الطبية التي تصدر من الممارسين الصحيين نتيجة تعديهم على هذا الحق. وذلك بما يجبر قدر المستطاع الضرر الحاصل، بالتعويض عنه تعويضا مادياً وبتحميل الممارس الصحي تبعات هذا الخطأ، وبما قد يصل في بعض الأحيان إلى إيقاف الممارس الصحي عن العمل فترةً من الزمن أو بالكلية من ممارسة المهن الطبية في حال فداحة خطأه.

ومن هذا المنطلق يتأكد لنا إلزامية قيام الأطباء في المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة، بالاشتراك في التأمين ضد الأخطاء المهنية الطبية، حيث نصت المادة من نظام مزاولة المهن الصحية على أنه: "يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزاميًا على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة...". [121]

(120) يتفق حكم الهيئة الصحية الشرعية مع المبدأ العاشر من المادة الخامسة من النظام الصحي، والتي جعلت وزارة الصحة مسؤولة عن "التأكد من الممارسة الصحيحة للمهن الصحية، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها".

(121) المادة (41) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية:

إن من أبرز اختصاصات المحاكم الإدارية النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها -المتصلة بنشاطاتها، ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح. [122]

ويعرف ديوان المظالم القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً، ومن ثم لابد لصحته أن يصدر من سلطة مختصة". [123]

ويبرز اختصاص القضاء الإداري من منظور الحق في الصحة في أمرين أساسيين:

- أولهما: النظر في مشروعية القرارات التي تصدرها الهيئات الصحية الشرعية.
- وثانيها: النظر في استحقاقات الممارس الصحي، والمخالفات التي تصدرها المنشآت الصحية.

فبالنسبة للقرارات الصادرة من قبل الهيئات الصحية الشرعية، وعلى اعتبار أن هذه الهيئة كانت تتبع لوزارة الصحة وتعد قرارتها صادرة عن لجان شبه قضائية، ووفقاً لما ورد في المادة (13/ب) من نظام ديوان المظالم [124]، والمادة (35) من نظام مزاولة المهن الصحية [125]، من اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في "القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية..." فبالتالي فإنه يتم التظلم عليها من خلال دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أمام الديوان. أما في الوقت الحاضر وبعد أن انسلخت هذه الهيئات لتصبح دوائر متخصصة تحت مظلة القضاء العام، فإنه يتم الطعن عليها بالنقض أو الاستئناف أمام المحاكم العامة. [126]

---

(122) الفقرة (ب) المادة (13) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.
(123) حسان هاشم أبو العلا، دعوى إلغاء القرار الإداري، دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، 2015م، ص 109.
(124) تنص المادة (13) من نظام ديوان المظالم على: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: أ-الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم. ب-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية... ".
(125) تنص المادة (35) من نظام مزاولة المهن الصحية على: "...ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة.".
(126) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (1712/ت) وتاريخ 1442/07/17هـ. بشأن نقل الاختصاص النوعي للنظر في دعاوى الأخطاء المهنية الصحية من الهيئة الصحية الشرعية إلى القضاء العام.

وقد قام القضاء الإداري (ديوان الظالم) على حماية حق الإنسان في الصحة، وذلك عن طريق البت في الدعاوى المتعلقة بإلغاء قرار إداري صادر من اللجنة شبه القضائية (الهيئة الصحية الشرعية)، وفي هذا الصدد نذكر سابقة قضائية [127] متعلقة بهذا النوع من الدعاوى، ففي إحدى أحكام ديوان المظالم المتعلقة بتظلم طبيبة (مدعى عليها) أمام الديوان على قرار الهيئة الصحية الشرعية الصادر بشأن شكوى من أحد المواطنين (مدعي) ضد أطباء في مستشفى عام بعد وفاة والدته نتيجة تأثرها بعملية قيصرية أجرتها المستشفى، اتهم فيها الأطباء بالتقصير والإهمال، حيث تدهورت حالة والدتها الصحية بعد العملية وتم نقلها إلى مستشفى آخر وهي في حالة حرجة ثم توفيت فيه، وطالب بمحاسبة الأطباء المسؤولين، وتسليمه الدية الشرعية.

وبعد تحقيق الهيئة بسماع أقوال الممارسين الصحيين خلصت إلى ثبوت وقوع الإهمال والخطأ الطبي من كل من طبيب وطبيبة النساء والولادة، ومسؤوليتهم عما حدث من مضاعفات أثناء العملية القيصرية التي أدت إلى وفاتها، وقد قررت الهيئة فيما يتعلق بالحق الخاص بإلزام الطبيب والطبيبة بدفع دية القتل الخطأ للمدعي، أما بالنسبة للحق العام، فقد تم توجيه عقوبة الإنذار الكتابي للمدعى عليهما بسبب مخالفتهما لنظام مزاولة المهن الصحية.

وبعد اطلاع الدائرة المختصة بديوان المظالم، فقد تبين أن الفصل في دعوى التظلم يحتاج الاستعانة بخبراء، وقد وجهت بذلك، وانتهت لجنة الخبراء إلى مسؤولية الطبيبين عن الخطأ الطبي، وبالتالي رفض التظلم.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة حق الإنسان في الصحة وقد عرفته بأنه حق كل فرد في التمتع بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية، بحيث لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية فحسب، بل يتعداه إلى حق الإنسان في حياة صحية متكاملة، وضمان توفير الوقاية والعلاج معاً، بما يشمل مقومات الصحة الأساسية، مثل مياه الشرب النقية، والغذاء الكافي، والمسكن، والظروف الصحية للعمل والبيئة. وبعد ذلك تناولت الأساس القانوني للحق في الصحة في النظام السعودي ثم في المواثيق والمعاهدات الدولية. وبعد ذلك ذكرت الجهات الرقابية الوطنية التي تعمل على حماية هذا الحق، سواء كانت هذه الرقابة وقائية أم قضائية، كما بيّنا اختصاصات هذه الجهات.

وأخيراً وبعد الانتهاء من الدراسة الوصفية والتحليلية لحق الإنسان في الصحة من منظور وطني ودولي، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

(127) حكم ديوان المظالم رقم (42/ 5 / 435 / 1435) وتاريخ 1435/8/23هـ.

أولاً: النتائج

1. حق الإنسان في الصحة هو حق شامل لكل فرد في التمتع بأقصى درجات الصحة البدنية والعقلية والنفسية، بما يضمن الوقاية والعلاج معًا.
2. للحق في الصحة أساس ثابت في النظام الأساسي للحكم، وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية.
3. يكمن الأساس الدستوري لحق الإنسان في الصحة -في النظام السعودي-ابتداءً في الشريعة الإسلامية، التي تستنبط قواعدها من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم المادة (31) من النظام الأساسي للحكم، والتي نصت على: "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"، وقد أكد النظام الصحي على هذا الحق في المادة (3) بقوله: "تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تعنى بالصحة العامة للمجتمع، بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة".
4. كفل المنظم السعودي حق الفرد في اللجوء إلى القضاء بنوعيه (العام والإداري) في حال التعدي على حقه في الصحة، سواء كان ذلك بسبب خطأ طبي أو الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية أو بسبب المخالفات التي تصدر من الممارسين الصحيين، وذلك بتخصيص دوائر قضائية تختص بنظر هذا النوع من الدعاوى.

ثانياً: التوصيات

بعد أن قمت بعرض النتائج التي استخلصتها من هذا البحث فإني أوصي بما يأتي:

1. تعديل النظام الصحي ليشمل نصوصًا صريحة تُعرّف حق الإنسان في الصحة، وتحدد آليات حمايته، وتضع الجزاءات المترتبة على انتهاكه.
2. تعزيز الدور التوعوي والبحثي لهيئة حقوق الإنسان عبر تنظيم مؤتمرات وورش عمل دورية، وطنية ودولية، تُبرز جهود المملكة في حماية هذا الحق، وتعمل على نشر الوعي بآليات حمايته.
3. رفع مستوى الشفافية في التقارير السنوية لهيئة حقوق الإنسان من خلال إدراج تفاصيل الزيارات الرقابية، والجهات التي تمت مراجعتها، وأبرز المخالفات المرصودة، بما يسهم في معالجة أوجه القصور وتحسين الأداء.

قائمة المراجع

1. إبراهيم طلبة حسين، مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي، كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان، الرياض، بدون طبعة، 2014م.
2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م.

3. اتفاقية حقوق الطفل، 1989م.
4. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مادة (ح ق ق)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008م.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.
6. الأمم المتحدة، التقرير السنوي: سيراليون 2022م، متاح على: https://sierraleone.un.org/sites/default/files/2023-04/UN%20Sierra%20Leone%202022%20Annual%20Results%20Report_FINAL.pdf، (14 فبراير 2025).
7. التقرير السنوي لهيئة حقوق الإنسان لعام (2022م) 1444/1443هـ، والمنشور على الموقع الرسمي للهيئة: (www.hrc.gov.sa).
8. تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (213) وتاريخ 1432/7/11هـ.
9. تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (207) وتاريخ 1426/8/8هـ.
10. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999م.
11. جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، متاح على: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html، (5 أكتوبر 2024).
12. حافظ علوان الدليمي، حقوق الإنسان، دار السنهوري، بيروت، 2018م.
13. حسان هاشم أبو العلا، دعوى إلغاء القرار الإداري، دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، 2015م.
14. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، الجزء الأول.
15. دستور منظمة الصحة العالمية، 1946م.
16. رانيا توفيق، الحق في الصحة (كتيب تعريفي)، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 2018م.
17. رائد صالح قنديل، الحماية الدستورية للحق في الصحة، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، جامعة الإسراء، العراق، العدد (3)، 2017م.
18. رضا خماخم، حق الطفل في الصحة، مجلة كراسات الطفولة، وزارة المرأة والأسرة والطفولة – المعهد العالي لإطارات الطفولة، تونس، العدد (8، 9)، 2000م.

19. رنا عصام إدريس وسحر محمد نجيب، طبيعة حق الإنسان في الصحة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد (22)، العدد (78)، 2024م.
20. ريحانة لواجاني، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الصحة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021م.
21. سامي المغامسي، «حقوق الإنسان» لـ عكاظ: نفذنا 1538 زيارة للسجون.. ومعالجة فورية للشكاوى، متاح على: www.okaz.com.sa/news/local/2072927، (30 أغسطس 2025).
22. صباح مصطفى المصري وآخرون، القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، 2023م.
23. الصحة القابضة، من نحن، متاح على: https://www.health.sa/ar/about-us، (12 مارس 2025م).
24. عبدالرزاق الفحل وآخرون، المدخل لدراسة الأنظمة، دار الآفاق للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، 1993م.
25. عبدالله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق: دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2000م.
26. عمرو أحمد صابر، دور المواثيق الدولية في حماية حقوق الإنسان من الآثار السلبية للتقدم الطبي والتكنولوجي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات – مصر، المجلد (8)، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، 2022م.
27. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.
28. فارس أحمد الدليمي، الحق في الصحة في إطار القواعد القانونية الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق – جامعة الموصل، العراق، المجلد (19)، العدد (65)، 2021م.
29. فريدة قاقي، دور منظمة الصحة العالمية في حفظ حق الإنسان في الصحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021م.
30. كريم أحمد عبدالفتاح، الحماية الدستورية للحق في الصحة في ضوء التطورات القانونية لمواجهة التحديات الصحية، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، السودان، المجلد (19)، العدد (5)، 2024م.
31. اللائحة التنفيذية للنظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /11) وتاريخ 1423/3/23هـ.
32. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلفية العهد الدولي، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/background-covenant، (1 أكتوبر 2024).

33. مبروك جنيدي، الحماية الدولية للحق في الصحة، مجلة حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – السيلة، الجزائر، المجلد (35)، العدد (4)، 2021م.
34. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط – فصل الحاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
35. مجلس الضمان الصحي (ضمان)، عن المجلس، متاح على: https://www.chi.gov.sa/aboutchi/Pages/who-we-are.aspx، (12 مارس 2025م).
36. محمد أحمد سلامة، الضمانات الدستورية للحق في الصحة، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، السودان، المجلد (8)، العدد (9)، 2020م.
37. محمد الشيخ عمر وآخرون، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1988م.
38. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب – ج فصل الصاد، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، الجزء الثاني.
39. محمد بوجانة، الحق في الصحة وتأثير العولمة عليه، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية -المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، الجزائر، المجلد (2)، العدد (8)، 2017م.
40. محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، فصل الصاد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1996م.
41. مدحت أحمد يوسف، الحماية الدستورية لحق الإنسان في الصحة في ظل النظام العام في مصر، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، مصر، المجلد (2)، العدد (88)، 2019م.
42. المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، المهام والمسؤوليات، متاح على: https://portal.cbahi.gov.sa/arabic/our-mandate، (12 مارس 2025م).
43. المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، نبذة عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، متاح على: https://portal.cbahi.gov.sa/arabic/administrative-body-introduction، (12 مارس 2025م).
44. المركز السعودي لسلامة المرضى، المركز بلمحة، متاح على: https://www.spsc.gov.sa/Arabic/Pages/SPSC-At-A-Glance.aspx، (12 مارس 2025م).
45. المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، كلمة مدير عام المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية، متاح على: https://ncmh.org.sa/view/6/2th، (7 مارس 2025م).

46. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحق في الصحة: الجوانب الأساسية والمفاهيم الخاطئة الشائعة، متاح على: https://www.ohchr.org/ar/health/right-health-key-aspects-and-common-misconceptions، (14 فبراير 2025).
47. منظمة الصحة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم (31)، نيويورك وجنيف، 2008م.
48. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981م.
49. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004م.
50. نايف بندر العازمي، الحماية الدستورية للحق في الصحة (دراسة تطبيقية على جائحة كورونا)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2022م.
51. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، كتاب المعجم الوسيط -باب الحاء، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972م.
52. نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ.
53. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.
54. النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /11) وتاريخ 23 / 3 / 1423 هـ.
55. نظام المحاكم التجارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (511) بتاريخ 1441/08/14هـ.
56. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.
57. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.
58. نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ.
59. نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/1)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018م.
60. هاني عبدالله الجبير، الأخطاء الطبية في ميزان القضاء (الممارسات الطبية الخاطئة في الميزان القضائي)، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (22)، ربيع الآخر 1425هـ.
61. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مكتبة الشقري، الرياض، الطبعة الخامسة، 2022م.
62. هيئة التأمين، رابط الهيئة بشأن تقديم الشكاوى من المستفيدين ضد شركات التأمين: https://ia.gov.sa/eServices، (22 مارس 2025م).
63. هيئة التأمين، لمحة عامة، متاح على: https://ia.gov.sa/about، (7 مارس 2025م).

64. الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، عن الهيئة، متاح على: https://www.scfhs.org.sa/ar/about-us، (12 مارس 2025م).
65. هيئة الصحة العامة (وقاية)، عن هيئة الصحة العامة، متاح على: https://www.pha.gov.sa/ar-sa/Pages/About-the-Authority.aspx، (7 مارس 2025م).
66. هيئة الهلال الأحمر السعودي، نبذة عن الهيئة، متاح على: https://www.srca.org.sa/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9/، (12 مارس 2025م).
67. هيئة حقوق الإنسان، نبذة عن الهيئة، متاح على: https://www.hrc.gov.sa/website/about-us، (22 فبراير 2025م).
68. واثق عبدالكريم حمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، كلية القانون – جامعة تكريت، العراق، المجلد (7)، العدد (26)، 2015م.
69. وزارة الصحة، عن الوزارة، متاح على: https://www.moh.gov.sa/Ministry/About/Pages/default.aspx، (22 مارس 2025م).
70. وزارة العدل، وزير العدل يوجه بتدشين مقر دوائر دعاوى الأخطاء المهنية الصحية بالمحكمة العامة بالرياض، متاح على: https://www.moj.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?itemId=1661، (13 مارس 2025م).
71. وكالة الأنباء السعودية، هيئة حقوق الإنسان ترصد عدداً من الملاحظات خلال تفقدها لمجمعات الصحة النفسية، متاح على: www.spa.gov.sa/w1421435، (30 أغسطس 2025).